



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة إزالة التعديات في المزارع في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،
المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2022م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية في إمارة الشارقة،
والتعميم رقم (2) لسنة 2007م بشأن استغلال الأراضي الزراعية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تنشأ في إمارة الشارقة لجنة إزالة التعديات في المزارع المنح والمملوكة في مدينة الشارقة، وتتبع بلدية مدينة الشارقة.

المادة (2)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، تختص اللجنة بالمهام والصلاحيات الآتية:

- 1- تطبيق أحكام التعميم رقم (2) لسنة 2007م وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2022م المشار إليهما.
- 2- الدخول إلى المزارع لتفقد أحوالها والوقوف على السليبيات والممارسات المخالفة المرتكبة فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 3- متابعة عملية إزالة التعديات وإعادة المزارع إلى حالتها الأصلية لتُستغل في الأغراض التي خصصت من أجلها.
- 4- متابعة عملية ضبط فئات المخالفين المتواجدين في المزارع أو حولها من المقيمين بصفة غير قانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.



- 5- فرض الجزاءات الإدارية المقررة في التشريعات النافذة ذات الصلة بحق مرتكبي المخالفات.
- 6- اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحول دون وقوع تلك التعديات والسلبيات ومتابعة المخالفين بشكل دوري من الجهات المختصة.
- 7- رفع أمر المزرعة ذات التعدي والوضع المخالف للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ليقرر ما يراه مناسباً بشأن نزاع ملكيتها وفقاً للمادة رقم (8) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2020م المشار إليه.
- 8- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (3)

أولاً: تُشكل اللجنة برئاسة السيد/ خالد خليفة علي فلاح السويدي – مدير خدمة المتعاملين ببلدية مدينة الشارقة – وعضوية كل من:

- 1- العقيد ركن/ عمر علي الشامسي مدير إدارة المهام الخاصة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة. عضواً
- 2- العقيد/ سالم محمد الشامسي نائب مدير إدارة شؤون المخالفين الأجانب بالهيئة الاتحادية للهوية والجنسية عضواً والجمارك وأمن المنافذ
- 3- المقدم/ عبدالرحمن يوسف المازم نائب مدير إدارة الحماية المدنية والسلامة بهيئة الشارقة للدفاع المدني عضواً
- 4- المهندس/ علي سلطان بطي المهيري مدير إدارة المساحة بدائرة التخطيط والمساحة عضواً
- 5- السيد/ حسين خيرالله عسكر العسكر مدير إدارة خدمة المشتركين بهيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة عضواً
- 6- السيد/ خليفة عبدالله بو غانم السويدي مدير إدارة الرقابة والتفتيش بالوكالة ببلدية مدينة الشارقة عضواً
- 7- السيد/ سالم أحمد السويدي نائب مدير إدارة الرقابة والحماية التجارية بدائرة التنمية الاقتصادية عضواً
- 8- السيد/ عمران أحمد علي المازمي رئيس قسم متابعة المشاريع والتوجيهات بالوكالة ببلدية مدينة الشارقة عضواً ومقرراً

ثانياً: تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة (4)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.



المادة (5)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويحدد رئيس اللجنة آلية عمل اللجنة ومواعيد انعقادها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (6)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (7)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 03 شعبان 1445هـ

الموافق: 13 فبراير 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة